لم يوجد له وجه ولا لشرائه فما اريد بهذا الا ابطال الوقف وصحة بيعه
ولا مسوغ له فهو مردود **الخامس عشر منها** قوله فعند ذلك حكم مولانا
الحاكم الشرعي المومى اليه اعلاه بصحة البيع الصادر من الشيخ عبد القادر
اللديدي للحاج سليمان المدعى عليه المذكور لانه حكم باطل لعدم استناده
لوجه شرعي اذ لم يصدر بوجه عبد القادر الذي يدعي الشراء منه ولا بوجه
من يقوم مقامه ولو تيقظ هذا الحاكم للمناقضة التي بيناها في كلام
الخصم لما حكم بهذا فلم يصادف حكمه محلا **السادس عشر منها** قوله معتمدا في
ذلك على ما نقله العلامة الخ فان هذا عدول عن سواء الطريق والتجا ما لا يجديه
لانه التجاء الى ما جنح اليه وزعمه مبطلا للوقف قبل نظره في صحة الدعوى
وطلب البرهان المطابق لها وطلب المطابقة فيما بين لفظ الشاهدين
لو كان والدعوى وذلك لازم كما هو مصرح به في جميع كتب المذهب وبانتفاء
ذلك انتفى الحكم **السابع عشر منها** قوله باع دارا او لبس مما هو فيه النزاع ولانه
لم يطلب يمين المدعى عليه على ان ذلك مبني على القول المرجوح كما هو مقرر
من لزوم الوقف على المفتى به بمجرد القول وخروجه عن ملك الواقف
الثامن عشر منها قوله قبل ولا بينة لان هذا امر عجيب من ذلك
الحاكم لكونه يكتب ما يرد عليه لو فهم فان هذا مفيد بمفهومه قبول
البينة وبمنطوقه الضعيف عدمه وصرح في غير كتاب بالقبول من
غير صيغة تمريض ومن المقرر ان القضا لا يصح بغير الصحيح **التاسع عشر
منها** قوله ومن شرط صحة الدعوى ان لا يتقدم ما يناقضها وقد علمت
التناقض في هذه الدعوى فهي مردودة كالحكم بها **العشرون منها** قوله
وعلى ما نقله ابن الشلبي مفتي الحنفية في فتاواه لان هذا المفتي قد ناقض
نفسه في تلك الفتاوي فافتى بخلاف هذا وهو الحق فقال ان بيع الوقف
باطل وتدفع يد المشتري ولو تكرر البيع ويلزمه اجرة المثل وهذا مناد عليه
بانك غافل **الحادي والعشرون منها** قوله ملخصها ان بيع الواقف الوقف
غير باطل على الصحيح لان هذا كلام مردود على قايله لا اصل له في المذهب
لا بقول ضعيف ولا غيره وقد اتفق جميع ايمة المذهب الامام الاعظم
على بطلان بيع الوقف العام من غير اشتراط استبداله فانتفى ما زعمه
وقد رد عليه هذا الذي توهمه في وجهه واستمر اهل التحقيق في كل عصر
على بيان غلطه فلا يلتفت لمن قلده في ذلك الغلط وقد تضمن ذلك
جملة من الرسائل هي بيد اهلها فمن شاء النظر اليها والرجوع اليها
فله اجر عظيم لقوله صلى الله عليه وسلم المرشد الى ذلك كما هو مقرر **الثاني
والعشرون منها** قوله وان المشتري يملكه بالقبض الخ فان هذا قول
باطل لا اصل له بين ذلك بالدلايل والنقول الصريحة في جملة رسايل
منها رسالة لشيخ الاسلام علي المقدسي رسالة تسمى حسنا الاوصاف وغيرها

الثالث

الثالث والعشرون منها وابطل مولانا الحاكم الصورة وسجلها لما ذكر اعلاه
وقد علمت ان ذلك لا يصحح حكمه بل يبطله وعليه يرده **الرابع والعشرون
منها** قوله والماكتب فيها ان الواقف اقام متوليا لان هذا لا احتياج
اليه على المفتى به للزومه ويكفي في لزومه ان يقول الحاكم بعد ارادة
الرجوع حكمت بلزوم الوقف لو احتيج اليه وقد حصل الحكم بلزوم هذا
الوقف فبهذا تبين بطلان حجة مدعي الشراء وظهر صحة الحكم ببطلان شرائه
واتضح الحكم بصحة الوقف وبقائه واجرائه على ما كان عليه وابرام الحكم
بتنفيذه فلم يبق وجه لصحة شرائه ولا طريق لابطال هذا الوقف ولا
لالغائه ووجب على كل حاكم امضاء الحكم بصحته وتنفيذه ومنع مدعي
الشراء والغاء حجته وكذلك الحكم عليه باجرة المثل مدة وضع يده
لانها لازمة عليه باجماع ايمتنا على المفتى به
والله سبحانه وتعالى اعلم حرره وقاله ممجلا محجلا
الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي
عفي عنه
م

١٠٥٢

الرسالة
٤٤

[illegible] النظار [illegible]
حجة الولاة النظار تاليف مولانا
شيخ الاسلام الشيخ حسن
الشرنبلالي الحنفي
عفي
عنه
م

Copyright © King Saud University